

## الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

www.onplc.org.dz



# التصريح بالممتلكات

## تعزيز الشفافية

## في الحياة السياسية والإدارية

### الإطار التشريعي و التنظيمي :

- القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المواد 4، 5، 6 و 36)
- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات،
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين،
- قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.
- تعليمة وزارة الداخلية رقم 13/002 الصادرة في 15 ماي 2013.

### لماذا التصريح بالممتلكات؟

نصت المادة 4 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على السبب الذي حدا بالمشروع إلى تأسيس فكرة التصريح بالممتلكات بالعبارة التالية :

"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته«

### من هم المعنيون بالتصريح بالممتلكات ؟

حدّدت المادة 6 من القانون 01-06 الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم، كما حددت الجهة التي ترسل إليها هذه التصريحات والطريقة المعتمدة لنشرها.

وتتم ضبط المناصب والوظائف المعنية بهذا التصريح بدقّة في إطار هذا القانون والنصوص المطبقة له والتي نشرت لاحقا. والخاضعون للتصريح بالممتلكات هم :

أ- رئيس الجمهورية ؛ ب - أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني - مجلس الأمة) ؛ ج - رئيس المجلس الدستوري وأعضائه؛ د - الوزير الأول وأعضاء الحكومة؛ هـ - رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة؛ و- القضاة ؛

ز - رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحليّة (المجالس الشعبية البلدية والولائية)؛ ح - الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا ؛ ط - الأعوان العموميون الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومية.

### العقوبات:

نصت المادة 36 من القانون 01-06 على عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

### الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات:

يحدّد القانون 01-06 والنصوص المطبقة له الآلية المنظمة لمختلف مراحل التصريح بالممتلكات، وطريقة الاكتتاب والإيداع والمعالجة والحفظ لتلك التصريحات

فيجب على الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أن يكتتبوا خلال الأجل المحددة في القانون

يتم إيداع التصريحات بالممتلكات لدى مؤسستين:

- المحكمة العليا؛
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ؛

تودع التصريحات الخاصة بالخاضعين المشار إليهم في النقاط: أ، ب، ج، د، هـ، و، لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا

وتودع التصريحات المتعلقة بالمنتخبين المحليين والأعوان العموميين المشار إليهم في النقاط : ز، ح، ط لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تفرض المادة ذاتها على المصرّح ضبط تصريحه وتعديله في حالة حدوث تغيير في ممتلكاته وفور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

### مضمون التصريح بالممتلكات:

يشمل التصريح بالممتلكات جرّدا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر وأو في الخارج.

- الهوية؛

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية؛

- الأملاك المنقولة؛

- السيولة النقدية والاستثمارات؛

- الأملاك الأخرى؛

- تصريحات أخرى.